

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥٣ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبى
وتحديد الأرباح :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها :

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول :

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتحديد أسعار بيع الغاز الطبيعي والمازوت بالمواصفات العادلة الموردة لمحطات القطاع الخاص (محطات BOOT سيدي كرير ، خليج السويس ، شرق بورسعيد) التي تقوم ببيع إنتاجها من الكهرباء لشركات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة المتقدمة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨٤ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة لإعادة دراسة ومراجعة تسعير الغاز لكل نشاط صناعي :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٥ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد سعر بيع الغاز الطبيعي المورد لتوليد الكهرباء :

وبناءً على نتائج أعمال وتوصيات اللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨٤ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى ما عرضه وزير البترول والثروة المعدنية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٥

لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه النص الآتى :

«يحدد سعر بيع الغاز الطبيعي المورد لتوليد الكهرباء بـ (٣) دولارات / مليون وحدة حرارية بريطانية لشركات إنتاج الكهرباء التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٣/٣/١٦ ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي